بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمد عبد الله ورسوله ،،

نفتتح بحول الله وقوته كتاب الزكاة من كتاب أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل طيب الله ثراه .

قال صاحب أخصر المختصرات :

كِتَاب اَلزَّكَاةَ

تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

بَهِيمَةِ اَلْأَنْعَام وَنَقْد ٍوَعَرْض تِجَارَةٍ, وَخَارِجٍ مِنْ اَلْأَرْضِ, وَثِمَارٍ, بِشَرْطِ إِسْلَامٍ, وَحُرِّيَّةٍ, وَمِلْكِ نِصَابٍ, وَاسْتِقْرَارِه ِوَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ اَلنِّصَابَ, وَمُضِيِّ حَوْلٍ إِلَّا فِي مُعَشَّر ٍوَنِتَاج ِسَائِمَةٍ, وَرِبْحِ تِجَارَة ٍ وَإِنْ نَقَصَ فِي [بَعْضِ] اَلْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا انقطع ، وإن أبدى له بجنسه فلا ، وَإِذَا قَبَضَ اَلدَّيْنَ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ اَلْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا.

وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ, وَفِيهَا شَاةٌ, وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ, وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ, وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ, وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ, وَهِيَ اَلَّتِي لَهَا سَنَةٌ, وَفِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ, وَهِيَ اَلَّتِي لَهَا سَنَتَانِ, وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ, وَهِيَ اَلَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ, وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَة وَهِيَ اَلَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ (على التثنية).

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ حِقَّتَانِ, وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ, ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ, وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَأَقَلُّ نِصَابِ اَلْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ, وَفِيهَا تَبِيعٌ, وَهُوَ اَلَّذِي لَهُ سَنَةٌ, أَوْ تَبِيعَةٌ أنثى وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ, وَهِيَ اَلَّتِي لَهَا سَنَتَانِ, وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ, ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ, وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَأَقَلُّ نِصَابِ اَلْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ, وَفِيهَا شَاةٌ, وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ, وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ [إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ] ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ, وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنْ اَلْمَعْزِ, وَنِصْفُهَا مِنْ اَلضَّأْنِ, وَالْخِلْطَة فِي بَهِيمَةِ اَلْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ اَلْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ.

فصل

وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنْ اَلْأَرْضِ, وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ, وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاِثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ وَشُرِطَ مِلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ, وَهُوَ اِشْتِدَادُ حَبٍّ, وَبُدُوُّ صَلَاحِ ثَمَرٍ, وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ .

وَالْوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مَئُونَة وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا فَإِنْ تَفَاوَتَا اُعْتُبِرَ اَلْأَكْثَرُ, وَمَعَ اَلْجَهْلِ اَلْعُشْرُ.

وَفِي اَلْعَسَلِ اَلْعُشْرُ سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مُلْكِهِ إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً .

وَمَنْ اِسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا فَفِيهِ رُبُعُ اَلْعُشْرِ فِي اَلْحَالِ, وَفِي اَلرِّكَازِ اَلْخُمُسُ مُطْلَقًا, وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ اَلْجَاهِلِيَّةِ.

فصل

وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ, وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ اَلنِّصَابِ, وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلٍّ مِنْهَا, (يعني يُضَمّ الذهب والفضة إلى تكميل النصاب ويضم العروض إلى كل منهما) وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ اَلْعُشْرِ .

وَأُبِيحَ لِرَجُلٍ مِنْ اَلْفِضَّةِ خَاتَمٌ وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ, وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ وَنَحْوِهِ, وَمِنْ اَلذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ, وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَةٍ .

وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ اَلتِّجَارَةِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا, وَتَخْرُجُ مِنْ قِيمَتِهِ, وَإِنْ اِشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرَ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ .

فصل

وَتَجِبُ اَلْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ اَلْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ, فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ, وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ .

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ اَلشَّمْسِ لَيْلَةَ اَلْفِطْرِ, وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ, وَيَوْمَهُ قَبْلَ اَلصَّلَاةِ أَفْضَلُ, وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ, وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ, وَتُقْضَى وُجُوبًا, وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيقِهِمَا أَوْ دَقِيقِهِمَا, أَوْ تَمْرٍ, أَوْ زَبِيبٍ, أَوْ أَقِطٍ, وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ فَزَبِيبٌ فَبُرٌّ فَأَنْفَعُ, فَإِنْ عَدِمَتْ أَجْزَأَ كُلُّ حَبّ يُقْتَات وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ اَلْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ.

فصل

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى اَلْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ, وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا, وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةٌ.

وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ, إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا, فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ اَلْمَالِ فِي بَلَدِ اَلْمَالِ, وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةً من لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ, وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى اَلْأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَةِ وَهُمْ : الْفُقَرَاء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل ويجوز الاقتصار على واحد من صنف والأفضل تعميمهم والتسوية بينهم

وتسن إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه ولا تدفع لبني هاشم ومواليهم ولا لأصل وفرع وعبد وكافر فإن دفعها لمن ظنه أهلا فلم يكن أو بالعكس لم تجزئه إلا لغني ظنه فقيرا وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حدث أفضل.

نبدأ في الكلام على كتاب الزكاة ومسائله العامة لمدخل الزكاة ثم نبدأ بما يسر الله من الوقت المتاح في أبواب الزكاة في الأموال الزكاتية الأربع أو الخمس المذكورة.

يقول (كِتَابُ اَلزَّكَاةِ)

<u>فائدة :</u> اشتقاق الزكاة لغة من زكى يزكو إذا نما وتطهر ، يقال زكى الزرع إذا نما وزاد وقال تعالى : " **قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ٩** يعني طهرها من الأدناس، وسمي المال المخرج زكاة: لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه من الآفات قال النبيρ: (ما نقص مال من صدقة) وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم

"بني الإسلام على خمس ..." ، وهي واجبة بالقرآن والسنة والإجماع، وسميت صدقة لأنها دليل صدق إيمان صاحبها.

وهي شرعا- عند أئمة الحنابلة- : **حق واجب في مال مخصوص** ،قال تعالى : " **وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩** " ، و بعض الحنابلة يزيد في بعض الخصوصيات فيقول: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة بشروط مخصوصة.

فائدة : فرضت في المدينة في السنة الرابعة من الهجرة على الراجح ، وقيل فرضت بمجملها في مكة ثم فصلت أنصبة الزكاة في المدينة ؛ للأمر المشتبه في قول الله عز وجل :" وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ٧ " قيل لا يؤتون الزكاة في قول الجمهور يعني لا إله إلا الله زكاة النفس من الكفر، وقيل الزكاة يعني زكاة المال وهذا فرضها جملة ثم فصلت الأنصبة والأموال والمصارف والأهلين المستحقين لها في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم .

إذن فعلى الراجح فرضت الزكاة في السنة الرابعة من الهجرة ، تخيل ! يؤخر فرض الزكاة بعد جهاد غزوتين ! فكان هذا أسهل علي الصحابة أن يخرجوا أموالهم لأنهم ضحوا بأنفسهم في سبيل الله .

يقول : (تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) لأن الأصل أن ليس كل الأموال تخرج منها الزكاة ، الزكاة: حق واجب في مال مخصوص، يعني ليس عموم المال تجب فيها الزكاة ، هناك أموال تجب فيها الزكاة وأخرى لا ، وهناك أموال تجب فيها الزكاة بجنسها لكن بشروط ، وهناك أموال لا تجب الزكاة فيها بجنسها أصلا يعني جنس هذا المال ليس مالا زكاتيا ابتداءً ، فهناك خمسة أشياء تجب فيها الزكاة.

(بَهِيمَةِ اَلْأَنْعَامِ)

(وَنَقْدٍ) زكاة النقدين وسنفصل لاحقا

(وَعَرْضِ تِجَارَةٍ) عرض مفرد عروض من المعروضات

(وَخَارِجٍ مِنْ اَلْأَرْضِ) ركاز أو معدن

(وَثِمَارٍ) مثل ثمار الشجر وناتج الأرض الزراعية من الحبوب والمحاصيل على تفصيل سيأتي لاحقا

(بَهِيمَةِ اَلْأَنْعَام) جنس مخصوص من الحيوان ، فليس كل الحيوانات نخرج فيها الزكاة فالطيور والأسماك ،والحيوانات الوحشية الغير مستأنسة ،والحيوانات غير مأكولة اللحم لا زكاة فيها ؛ فبهيمة الأنعام فقط هي التي تجب فيها الزكاة وهي **: (الإبل ، البقر ، الغنم)**

- الإبل وتشمل صنفين : وتشمل نوعين :
  - الإبل العراب التي لها سنام واحد.
  - والإبل البُخَاتِي(جمع بُختية) وهي الإبل ذات السنامين أو الغير عربية.
- والبقر وهي قسمان: الأصفر والأسود
  - الأصفر هو البقر .
  - والأسود هو الجواميس.

وقد أجمع أهل العلم على أن الجواميس تتنزل منزلة الأبقار في الأحكام كلها في أحكام الأضاحي والزكاة والهدي والعقيقة ،وهو إجماع حكاه ابن المنذر.

- والغنم قسمان :الضأن والمعز.

الضأن جنس من الغنم، والمعز جنس من الغنم، فكلاهما ذكورها وإناثها تسمى بنفس الاسم.

وهذا بالإجماع،الأجناس الثلاثة الإبل والبقر والغنم فهو مال زكاتي بالإجماع.

(وَنَقْد) باتفاق العلماء هو: الذهب والفضة، لكن في الجديد الان نقول ما ألحق بهما وهي مسائل نوازل معاصرة، لأنه حتى قبل الاحتلال الإنجليزي والفرنسي لم يكن هناك عملات ورقية أصلا كان هناك دنانير ذهب ودراهم فضة فقط ،ولكن بعد الاحتلال بدأت تظهر العملات فلو قرأت عن تاريخ العملات الورقية من أول الجنيه إلى الفيزا كارد الآن ،ستجد تطورا كبيرا فيما يسمى نقدا أو ما يتخذه الناس نقدا لكنه في الأصل ذهب أو فضة ،ولذلك العلماء في باب زكاة النقدين يقولوا الذهب والفضة وما ألحق بهما باعتبار النازلة المعاصرة ، فالزكاة في الذهب واجبة وكذلك في الفضة بالإجماع على التفصيل.

(وَعَرْضِ تِجَارَةٍ) واجبة بالإجماع ويأتي تفصيله وهي أي شيء تتاجر فيه حتى لو كان ورق قمامة طالما أنه دخل في التجارة وأصبح من الأموال المستثمرة النامية فقد دخل في الأموال الزكاتية ، **فهناك أشياء ليست أموالا زكاتية بعينها ولكنها أموال زكاتية بوصفها** ، فخرجت من جنس غير زكاتي إلى وصف زكاتي فأصبحت أموال تجارة ، وليس معنى التجارة أن يكون عندي قطعة أرض أبيعها بل أن يكون الشخص يتاجر في الأرض يشتري ليبيع ، لكن لو شخص يبيع شيئا مستغنيا عنه فهذا ليس تاجرا سواء كان أرض أو سيارة أو ثياب أو كتب أو أدوات فهذا يبيع شيئا مستغنيا عنه محتاجا للمال ولا يتاجر فيه فالتاجر يشتري ليبيع ويعيش على هذا العمل .

(وَخَارِجٍ مِنْ اَلْأَرْضِ) ويشمل الركاز ويشمل المعدن على المذهب لأن المسألة فيها خلاف طويل في زكاة المعادن ويشمل الخارج من الأرض النبات.

لو قلنا الخارج من الأرض النبات فيكون بهذا أربع أقسام فقط ولكنه قسمها إلى الخارج من الأرض فيدخل فيه الركاز وما فيه معناه كالعسل.

(وَثِمَارٍ) وهو الذي يخرج من الأشجار وليس الأرض، فالذي يخرج من الأرض هو الزرع والذي يخرج من الشجر هو الثمر ، فهناك فرق بين المصطلحين عند العلماء.

ما شروط إخراج الزكاة ؟

(بِشَرْطِ إِسْلَامٍ, وَحُرِّيَّةٍ, وَمِلْكِ نِصَابٍ, وَاسْتِقْرَارِهِ,وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ اَلنِّصَابَ, وَمُضِيِّ حَوْلٍ) ست شروط

الأول والثاني: (الإسلام) فلا تجب على كافر ولا تصح منه إن أخرجها ، (الحرية) فلا تجب على عبد لأن العبد لا مال له وإنما ماله لسيده ،وهذا شرط بالإجماع لأن الزكاة إنما تجب على أهل الإسلام وأنها تجب على الأحرار دون العبيد .

الثالث والرابع : (ملك نصاب) أن أمتلك النصاب في الأموال التي لها نصاب،فهناك أموال زكاتية ليس لها نصاب مثل: الركاز فقط والمعدن على قول من قاله لكن الباقي له نصاب كالنقدين وبهيمة الأنعام والتجارة والخارج من الأرض والثمار كل هذا فيه نصاب ،لكن الركاز فقط بالغا ما بلغ فيه زكاة ، وكذلك المعدن على التفصيل بالغا ما بلغ فيه زكاة.

فلابد أن يكون مالكا للنصاب ، ولو كان غير مالكا للنصاب فلا يخرج زكاة ليست تخصه ! إلا بالنيابة عن صاحبها ،فيشترط ملك نصاب مستقر لأنه توجد أنصبة ليست مستقرة متأرجحة وليس ثابتة.

يقول العلامة ابن بدران : (ثبوته، فاستقرار الزرع وضعه في البيدر، والتمر كذلك، وَقِسْ عليه.) فهذه شروط الإخراج أن يكون ملكي استقر على الزرع بمعنى أن هناك شرط وجوب و شرط إخراج ، أن تكون بالفعل عندي في البيدر ؛ صُفيَّت وضُمت ودُرست وخُزّنت ووضعت في البيدر أي مخزنها أو الجُرْن .

يقول العلماء : (بناء على اشتراط استقرار المِلك ،فلا زكاة فيما كان ملكه مضطربا) يقصد غير مستقر وكيف ذلك ؟ ممكن يأتي ويذهب ، يعني ليس في يدي كربح التجارة ، و حصة المضارب ،و مثال ذلك شخص أخذ مال من الناس لتشغيله على أن يتم تقسيم الأرباح عندما تأتي ، مثلا الثلث والثلثين فعندما

تأتي الأرباح يكون عليه زكاة لكن قبل أن تأتي فليس عليه شيء حتى لو كان ما اتفق عليه مبلغ يبلغ النصاب لكنه لم يقبضه بعد ، فهناك احتمال أن يفقد هذا المال.

(فلا زكاة في حصة شريك للعامل في المضاربة) لأنه يعمل ولا يعرف متى يقبض المال.

(ولا في دين كتابة)ومثال ذلك شخص عنده عبد، وعمل له عقد مكاتبة ،واتفق في العقد أن ثمنه ٧٠٠ ألف لكن لو عملت بجد هذا العام ستدفع ٤٥٠ الف فقط عملا بقوله " وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ " فلو أخل بالعقد ولم يعمل شيئا فبالتالي ليس له مال فعجز نفسه فليس له شئ.

(ودين مؤجل على معسر) : يقول له أين أموالي؟ يقول له حين ميسرة، أين الأموال؟ فيظل يماطل فلا يعطيه شيء فكيف تجب الزكاة علي صاحب الدين المعسر ؟أي أن أموالي عند رجل معسر لن يردها الان ، وهذا ما يسميه التجار المال المعدوم، يعني ليس موجود كأنه في الخسائر.

يقول : (بِشَرْطِ إِسْلَامٍ, وَحُرِّيَّةٍ, وَمِلْكِ نِصَابٍ, وَاسْتِقْرَارِهِ وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ اَلنِّصَابَ) فهناك ديون تنقص النصاب وديون لا تنقص ، مثلا عندي مشروع أو مزروع أو محصول سيخرج ١٠ الاف جنيه يعني محصول لا بأس به، لكن أنا عليّ ديون (وسنتكلم في زكاة الديون في كتب أكثر تفصيلا ولكن نعرف فقط الان القانون العام وتفريع المسائل ستأتي تباعا ولو قرأت التفريعات ستفهمها ولكن لابد من تأصيل المسألة.)

فأنا المديون، وفي نفس الوقت أملك المال، فلو أعطيت أصحاب الديون أموالهم سينقص مالي ولن يبلغ النصاب ، والشرط الأساسي هو ملك النصاب ،فبالتالي ليس علي زكاة.

سؤال : هل ملك النصاب بالتحديد أم بالتقدير ؟

ذكرنا أن كل شيء له نصاب فنصاب الإبل خمسة، ونصاب البقر ثلاثون بقرة ، ونصاب الغنم أربعون رأسا ، ونصاب النقدين ٢٠ مثقال في الذهب و١٠٠ درهم في الفضة ، ونصاب الحبِّ ٥ أوسق، فهل هذا على التحديد أم التقدير ؟

<u>الجواب:</u> نقول ملك النصاب يكون :

- تقريبا في الأثمان وعروض التجارة.
- وتحديدا في غيرها هذا على إحدى الروايتين في المذهب.

- <u>يعني هل يلزم ملك النصاب بالضبط أم نتجاوز عن النقص اليسير ؟</u>

روايتين في المذهب

- الاولى : ملك النصاب يكون تقريبا في الأثمان (مثل الذهب والفضة) وعروض التجارة وتحديدا في غيرها (الابل والبقر والغنم والزروع والعسل) واختاره ابن قدامة والشارح وصاحب المستوعب.
- والرواية الأخرى :أنه تقريب ونصره بعض الحنابلة.

ولم يفصل في الكتاب لكن أعطاك إشارة فقال (ملك نصاب) والمشهور في المذهب التقريب في الأثمان وعروض التجارة والتحديد في غيرها كالثمار وسائمة الإبل والبقر والغنم والزروع.

(ومضي حول إِلَّا فِي مُعَشَّر) معشر يعني التي فيها العشر، في الحبوب والثمار والعسل والركاز هذه اسمها المعشرات يعني عشر عشرين ٣ أعشار ٤ أعشار، ربع العشر نصف العشر ثلاث أرباع العشر أو العشر كاملا أو الخمس فهذه اسمها المعشرات.

فما المعشر ؟ الحبوب " وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ" سواء زرعته ليلا ثم حصدته نهارا هذا حوله أو زرعته هذه السنة وحصدته بعد عشر سنين هذا حوله " وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ" ، فالحول ومضيه شرط إلا في المعشرات مثل الزروع والثمار.

(وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ) فالسائمة تلد في وقتها المحدد فنتاج السائمة يضاف على رأس المال يعني بدأ الحول ب١٠٠ رأس وأثناء السنة ولد ٢٠٠ رأس أخرى فأصبحت ٣٠٠ فأحسب الزكاة من ٣٠٠ رأس ،حتى لو ولدت رقم ٣٠٠ أمس فقط ، فنتاج السائمة يضاف أولا بأول على الأساسي.

(وَرِبْحِ تِجَارَةٍ) مثلا طوال العام المتجر (المحل) لا يبيع شيئا ،ثم قبل الحول بيومين باع بضاعة كثيرة وربح مالا كثيرا، فيخرج الزكاة في هذه الأرباح حتى لو ربحها قبل ساعة من تمام الحول .

فشرط مُضي الحول شرط في الوجوب إلا في معشر ونتاج سائمة وربح تجارة فهذا مستثنى .

(وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ اَلْحَوْلِ) يقصد نقص النصاب في بعض الحول ، يعني بدأت السنة وليكن في التجارة النصاب، ثم نقص النصاب في بعض الحول (بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا انقطع) ببيع أي بعت شيئا من رأس المال أو بغيره كالهبة أو الصدقة أو سُرق.

ففي زكاة التجارة هل ينظر الحنابلة لطرفي الحول أم للحول كاملا ؟ ننظر للحول كاملا ، فلو نقص مال التجارة قبل نهاية الحول عن النصاب، فيوقف ما احتسبه من أول العام و يبدأ من عند كمال النصاب .

ومثال ذلك :

لو كان نصاب التجارة ٢٠ الف جنيه مصري، وبدأنا ١ رمضان ب ٢٠ الف جنيه مصري ،وفي العيد باع و اشترى فأصبحوا ٣٠ ألف ،ثم في العيد الذي بعده أصبحوا ٥٠ ألف ، ثم في شهر المحرم أو ربيع حصل كساد في السوق فأصبحوا ٣٠ ثم ٤٠ ثم نزلوا أصبحوا ٩ أو ١٨ ، وهذا أقل من النصاب فكل التاريخ هذا

يمسح ولا زكاة عليّ، فقد انقطع عني الحول وأنتظر حتى يصبح المال ٢٠ مرة أخرى ثم أبدأ مرة أخرى باحتساب الحول، فلو مر الحول وهو فوق العشرين وجبت الزكاة ،ولو نزل قبل الحول بيوم أو يومين تحت العشرين فيلغى كل هذا ويحسب مرة اخرى.

وهذا من رحمة الله بالعباد ، وهذا عند الحنابلة وجمهور أهل العلم ،لكن الحنفية ينظرون لطرفي الحول طالما بدأ الحول سليم وأنهاه سليم فلا يلتفت لما حدث في نصف الحول حتى لو خسر وقل عن النصاب فالمهم أول الحول وآخره.

فعلى مذهب الجمهور لابد من عدم نقصان النصاب حال حول التجارة أثناء الحول وكذلك لزكاة النقدين وكذلك بهيمة الأنعام كل ما يشترط له الحول لابد أن لا يقل هذا المال عن النصاب طوال السنة الحولية ، فلو نقص عن النصاب لأي سبب فقد قُطع الحول ، و لو تجارة ننتظر حتى ترفع ، أو لو كان يدخر مبلغا ثم سرق هذا المال فقد انتهى الأمر وليس من أهل الزكاة ، ولو تم القبض على السارق ورد اليك المال يستأنف الحول مرة أخرى.

فكل ما يشترط له النصاب ينقطع حوله بنقصانه عن النصاب ببيع أو هبة أو صدقة أو سرقة أو تلف أو غيره

(لَا فِرَارًا) لأن بعض الناس يقوم بحيلة ليسقط الواجب فيأتي قبل السنة بقليل فيفرق المال على أولاده لتنقص عن النصاب فأصبح كل واحد بمفرده ليس معه نصاب فإذا انقطع الحول أخذ المال مرة أخرى من أولاده !!

لأن عندنا قاعدة من أصول الإمام أحمد رحمه الله تعالى : **تحريم الحيل** ،وهي من الأصول الصلبة لمذهب أحمد وبنى عليها مسائل كثيرة جدا وشيخ الإسلام ابن تيمية ألف كتابا اسمه تحريم الحيل مكون من 600

صفحة كتاب شديد، وهناك فصل في إغاثة اللهفان لابن القيم رحمه الله تعالى في تحريم الحيل فصل ماتع جدا .

قال (وَإِنْ نَقَصَ فِي [بَعْضِ] اَلْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا انقطع وإن أبدله بجنسه فلا) يعني وإن أبدل مالك النصابِ النصابَ بمال من جنس النصاب لا ينقطع الحول ،مثلا لو عندي 100 ألف فئة عشرين جنيه أعطيتهم لشخص وأخذتهم فئة خمسين جنيه، فأبدلته من جنسه فلا ينقطع ، أو عندي ذهب عيار 24 فبعته واشتريت ذهب عيار 18 فلا ينقطع فهنا يقول وإن أبدل مالك النصاب النصاب بمال من جنس النصاب لا ينقطع حوله نصا.

(وَإِذَا قَبَضَ اَلدَّيْنَ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى) هكذا على الاطلاق دون تفريق في دين المال الظاهر والباطن والدين على المعسر والموسر كل هذه التفاصيل نأخذها لاحقا لكن هنا القانون العام يقول (وَإِذَا قَبَضَ اَلدَّيْنَ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى) يعني بأثر رجعي، و مثال ذلك شخص أخذ مني دين من 3 سنوات على ذمته فإذا سلمه لي فأخرج فيه الزكاة بأثر رجعي لثلاث سنين مضوا.

تعليق العلامة ابن بدران : وعنه يخرج عنه زكاة سنة واحدة ؛ لأنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، لأن المال عند الرجل لا أقدر أن أؤديها وهي عنده ،فعندما يكون لي سلطان على المال وأقدر أن أتصرف فيه وآخذه فيكون لي حكم على المال وإمكانية إخراجه فبناء على هذا الشرط أو هذا المعتبر : إمكانية الأداء ((فأخرج عن سنة واحدة فقط وهي السنة التي كان لي سيطرة على المال ولو لم يوجد فيما مضى))حكاه ابن مفلح في "الفروع" يعني وجه أو رواية عن أحمد رحمه الله ، و الكلام في الزكاة في الدين كثير جدا .

- تتمات على المتن :

- لا تسقط الزكاة بالموت وتؤخذ من التركة : نص عليه وفاقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " دين الله أحق بالقضاء " و أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية ، ونحن ذكرنا في كتاب الجنائز أن نفقات الميت:

أولا : نفقة الميت يعني تجهيزه.

ثانيا : الدين، وأولى الدين دين الله عز وجل مالم يكن مطالب الدين حال ثم دين العباد .

ثالثا : الوصية. رابعا: الباقي للورثة

(وتؤخذ من التركة) يعني من جميع التركة قبل تقسيم أي شيء.

(نص عليه وفاقا ولو لم يوص بها) خلافا لأبي حنيفة ومالك حيث قالوا تؤخذ من التركة لكن لو أوصى بذلك ، لكن نقول ولو لم يوص ، لقول النبيρ :"فدين الله أحق بالقضاء"

- لا تعتبر القيمة في الزكوات على المشهور في المذهب : أي لا يعتبر إخراج القيمة في أي نوع من أنواع الزكوات ولا تجزئ ، **وعنه** رواية: تجوز القيمة للمصلحة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونافح عنه طويلا وهو أعدل الأقوال وأحظاها بالأدلة ،إذا عندنا في مذهب أحمد جواز إخراج القيمة للمصلحة .

❖ **ما المصلحة ؟**

-أن يقول الفقير نفسه أنا أريد مال ،لأنه مريض أو مديون أو محتاج نفقات فهنا نعطيه مالا، لكن لا نقول له خذ هذا وقم ببيعه ونكلفه بيع ما لا يحسن بيعه ، فيغشه التجار مثلا ، أو يستغلوا ظروفه ويأخذوها منه ببخس فيضيع بهذا حقه ، فالأفضل أن أبيعه أنا وأعطيه المال.

- أو أن يرى سلطان المسلمين أو النائب عنه أن الناس أحوج للمال، وهو قائم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- أو أن صاحب المال جمع محصوله و باعه كله، فاكهة مثل العنب أو البلح في مصر –و معظم عنب مصر لا يتزبب- والأصل أن زكاة العنب تخرج زبيبا ، فيبيع العنب وأصبح معه المال فهل يعقل أن نقول له اشتري بهذا المال زبيبا وأخرجه للفقراء ؟! فهذا يكون فيه مشقة.

- أو شخص عمل الذرة سلاج بعدما تحصل منه الحب وانعقد منه الحب في الشداد كما سيأتي في زكاة الخارج من الأرض ، وجبت عليه الزكاة ، فقام بفرمه وجعله علف للحيوان وبدأ في بيعه فهل يخرج للفقراء السلاج ؟ لا يصلح ذلك ، فيخرج القيمة.

وهذا توسط بين أقوال أهل العلم بين المانعين مطلقا مثل الشافعية والمالكية، وبين المجيزين مطلقا مثل الحنفية، فتوسط أحمد في إحدى الروايات عنه ومن وافقه من أئمة الفقه أنه يجوز إخراج القيمة المادية للمصلحة ،في الزكوات والكفارات ، مثل زكاة الفطر و زكاة الزروع و زكاة الإبل، كل هذا باب واحد.

والأخ يبحث ظروف الحالة المدفوع لها فلو وجد رجلا يعيش وحده ولا توجد معه زوجة تصنع له الطعام ،فلو أعطيته أرز ماذا يصنع به ؟ فهنا يمكن أن أعطيه المال وهو يتصرف فيه .

فالأصل إخراج الزكاة على صفتها لكن المصلحة تقتضي أنه **لا ضرر ولا ضرار** وهذه أوسط المذاهب كما نافح عنه شيخ الإسلام كثيرا رحمه الله ،، إذن الأصل عندنا وعند الجمهور لا تعتبر القيمة في الزكوات ولا في الكفارات ابتداءً ولا تجزئ بغير علة ، لكن لو دعت المصلحة فهناك رواية اختارها شيخ الإسلام بجواز إخراج القيمة والله أعلم .

زكاة بهيمة الأنعام

وهي أول جنس من أجناس الأموال الزكاتية ،وهي بهيمة الأنعام :

- وهي الإبل (عرابا أو بختية) - والبقر (سوداء أو صفراء) -والغنم (ماعزا أو ضأن)

توضيح للمصطلحات :

- الخروف ذكر الضأن ، والنعجة أنثى الضأن ،والجدي ذكر الماعز ، والمعزة أو الماعز أو العنز أو العنزة أنثى الماعز ، والتيس هو فحل الماعز ، والكبش فحل الغنم - والفحل يعني الخصيب الذي يلقح لأن الخروف ذكر ويمكن أن يكون صغيرا لم يبلغ لكن الذي يقدر على الظراب والتلقيح اسمه كبش في الضأن ، أما التيس في الماعز .
- معرفة هذه المصطلحات مهم جدا ، و الشيخ أحمد حطيبة حفظه الله في كتاب الزكاة أتى بصور للحيوانات لأن هناك إخوة لا تعرف هذه الأنواع .

(وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ اَلْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا) نحن ذكرنا شروط (إِسْلَامٍ, وَحُرِّيَّةٍ, وَمِلْكِ نِصَابٍ, وَاسْتِقْرَارِهِ,وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ اَلنِّصَابَ, وَمُضِيِّ حَوْلٍ) فهذه ستة شروط وأيضا على المذهب وفاقا لأبي حنيفة والشافعي (السوم)يقصد الرعي ، بأن تكون هذه الحيوانات من الحيوانات الراعية وليس المعلوفة، والمقصود بالرعي: أن ترعى أكثر الحول نصا ،نص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

مثال: لو شخص عنده 20 أو 30 أو 100 أو 1000 رأس من الغنم في مزرعة ،وهو الذي يطعمهم ولا يخرجوا أبدا ويأتي لهم بالعلف والدريسة(من أنواع العلف) ،فهذه ليست زكاة سائمة فهي لا ترعى ،وإنما يخرج لها زكاة تجارة ،فالأنصبة تختلف ،فزكاة التجارة نصابها زكاة الفضة أو الذهب يعني 200 درهم فضة يعني 2000 جنيه (هذا في وقت المحاضرة)يعني جدي واحد فقط.

إنما في زكاة السائمة لن يحسب إلا بعد أربعين رأس كبار أو صغار، غنم أو ماعز، ذكور أو إناث ، سليمة مريضة حوامل حوائل كله شيء واحد أربعين فأكثر ، ولو كان في الابل 5 فأكثر ، فلو كنت تتاجر في الجمال الجمل الواحد ب 15 ألف جنيه يعني أكثر من نصاب الفضة ، لكن لو ترعى الجمال فلا تخرج فيه الزكاة إلا أن يكون 5 فما فوق.

فهنا يقول (وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ اَلْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا.) أيضا يعني إضافة على الشروط السابقة .

يقول العلامة ابن بدران : (السَّوْم هو: أن تَرْعَى الماشيةُ رعيًا مباحًا بلا ثمن) وقيد الإباحة هنا على المذهب ،(بلا ثمن) لأن البعض يرعى بمقابل ،مثلا: شخص عنده أرض كبيرة جدا مثل المحمية الخاصة، يسمح فيها برعي الغنم ولكن مقابل مال ، فهذا لا يصلح، فأنت لكي تؤدي شكر نعمة الله ،فالله عز وجل أطعم هذه البهائم من غير ثمن فأخرج أنت الزكاة لفقراء المسلمين.

تابع كلام ابن بدران(أكثر الحول أو كله) وهذا خلافا لمالك ؒ حيث قال :أن هذه الحيوانات أموال زكاتية سواء أكلت وحدها أو أطعمتها أنت فلا شأن لي بذلك ، المهم هو عدد الرؤوس والحديث جاء مطلقا (في كل أربعين شاة شاة)ولم يقل سائمة ، ولو ذكر سائمة فهذا وصف لا يؤثر ، على تفصيل تجده في كتب ابن قدامه في المغنى أو الكافي ، لكن نحن الآن نأتي بالخلاصة والراجح دليلا فنحن قلنا (وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ اَلْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا) وهذا وفاقا لأبي حنيفة والشافعي.

(فلا زكاة في معلوفة) خلافا لمالكؒ.

- هناك فرق بين المعلوفة والعوامل ، العوامل يقصد الدواب التي تعمل عنده مثل دواب للحرث والسقي و للنقل و للجر إلى آخره ، فهناك أبقار تركب أو جمال تعمل حمال فهذه عوامل لا يخرج فيها زكاة خلافا لمالكؒ.

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

(وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ, وَفِيهَا شَاةٌ,)

- هل الواجب من جنس المال أم من غير جنسه ؟

من غير جنسه لذا قانون لا تجزئ القيمة لأن الشرع يقول أن الحد الأدنى للنصاب خمسة من الابل وتخرج فيها من الغنم ، فلا تخرج جمل صغير أو جمل كبير أو ربع جمل بل شاة، و لو كانوا ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة أيضا شاة، فنحن سنقسم زكاة الابل خاصة شرائح كل شريحة لها مؤشر أو تسعيرة ما بين الشريحتين يحسب على الأول واسمه الوقص وهو ما بين الفريضتين :

- الفريضة الأولى في الإبل : خمس (ومن خمسة إلى عشرة)
- الفريضة الثانية في الإبل : عشرة (ومن عشرة إلى خمسة عشر)
- الفريضة الثالثة في الإبل : خمسة عشر (إلى عشرين)
- الفريضة الرابعة : عشرون (إلى خمسة وعشرون)
- الفريضة الخامسة : خمسة وعشرون (هنا ننتقل من الغنم إلى الإبل في الخارج الذي سأخرجه .

(وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ, وَفِيهَا شَاةٌ) والشاة لابد أن تكون صحيحة حتى لو كانت الإبل معيبة أو مريضة عرجاء أو عوراء فيجب أن تكون الشاة سليمة لكن تناسب الإبل التي معه فلا تأتي بشاة بثمن جمل ، فتقارب بالقيمة ، وهذا كلام فيه تفصيل كبير عند الحنابلة رحمهم الله .

(وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ, وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ, وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ, وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ,) يعني ناقة أنثى عمرها سنة ، فإذا بلغت سنة فقط بلغت السن فما زاد بالأشهر بنت مخاض (وَهِيَ اَلَّتِي لَهَا سَنَةٌ,) وشرعت في الثانية يعني أتمت سنة بالهلالي -فنحن نحسب بالهجري- والفرق بين الهلالي والشمسي 11 يوما فلا يجوز لك تأخير الزكاة لأن الزكاة واجبة على الفور في قول جمهور أهل العلم، وهذه فائدة مستصحبة

معنا في كل الأبواب ، فلو وجبت عليك الزكاة اليوم فيجب أن تخرجها للفقير اليوم وتصل إليه إلا لمصلحة في التأخير كأن يقول اتركها عندك أو اتركها عند فلان أو يأخذها آخر بالوكالة ليوصلها، لكن الأصل أن تخرج يوم وجوبها .

قال (وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ)انتقل لشريحة أخرى، (بِنْتُ مَخَاضٍ)فهي ناقة أنثى بلغت سنة وشرعت في الثانية.

(وَفِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ) من خمس و عشرين حتى خمس وثلاثين على شريحة بنت مخاض فإذا وصل ست وثلاثين انتقل لشريحة (بِنْتُ لَبُونٍ, وَهِيَ اَلَّتِي لَهَا سَنَتَانِ,) وشرعت في الثالثة .

(وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ, وَهِيَ اَلَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ,) سنين

(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَة وَهِيَ اَلَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ)أربع سنوات

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ)على التثنية

(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ) حِقَّتَانِ,

كلام صعب ؟ أليس كذلك؟

وهذا من دليل الجمهور على الحنفية أن الشرع لا يلجئ المكلف للصعب مع وجود السهل إلا لو كان الصعب واجبا ، فلا أستطيع حفظها وكلما حفظتها نسيتها ولو كان رجلا بدويا لا يقرأ ولا يكتب، بل قالوا لو وجد سن أعلى من المطلوب وليس هناك غيره فيأخذ السن الأعلى ويدفع للرجل صاحب الغنم 20 درهما فرق ، ولو كان الموجود أقل من السن فيدفع الصغير وفوقه 20 درهما ، فهذه حسبة صعبة والشرع لا

يلجئ إلى الصعب مع وجود السهل إلا لو كان الصعب واجبا ، وهذا دليل أن الأصل عدم إجزاء القيمة المادية للزكوات والكفارات إلا للمصلحة .

(وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ, ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ, وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.) وهناك أناس عندهم بالآلاف ربنا يبارك في أرزاق المسلمين وقد رأيتهم وأنا ذاهب لجنوب سيناء الإبل تملأ الجبل فقلت : أين أصحابها ، فقيل لي صاحبها آخر النهار سيأتي بالسيارة الجيب وراءها يدخلها مكان مبيتها ، وهي -ما شاء الله- تأكل من مال الله وتتوالد وتنتج أموال رهيبة خير عظيم جدا، يَمُن الله به على خلقه ولا تكلف صاحبها شيئا، فلم يبني لها بناء ولم يأتي لها بطعام ولا ماء، ومع ذلك تنتج له ألبان وصوف ووبر ، فهذه حكمة الزكاة، واقرأوا في كتاب (حجة الله البالغة) للإمام "شاه ولي الله الدهلوي " رجل عبقري الحقيقة كل لغز في الشريعة له إجابات ، فتقرأ ويطمأن قلبك وتقول ما هذه العظمة ، ولماذا ستة وثلاثون ، ولماذا هذا الحيوان دون هذا ، و مسائل النساء في الحيض والنفاس والوضوء والجنابة ، والبيع ،ومرات الطلاق ،والعدد والإحداد، وقطع اليد ،كل شيء له إجابات تخرس بها أي علماني، وهو كتاب من مئتي أو ثلاثمئة سنة ، وقبله كتاب ابن القيم في إعلام الموقعين من قرون في باب "ليس في الشريعة شيء يعارض القياس" باب حوالي مئتي ورقة، ويعرض كل هذه المسائل ، ويأتي بتعليل لكل مسألة ليتكم تقرأوا هذا الكلام فنحن أحوج ما نكون إليه.

فنحن عندنا قانون في زكاة السائمة أنه لا شيء فيما بين ذلك وهو الوقص أو الأوقاص يعني ما بين الفريضتين يحسب على الفريضة التي قبله فيتم إحالتك على الأدنى وليس الأعلى.

فائدة أخرى :

<u>لا مدخل للجبران في غير الإبل :</u>

الجبران ذكرناه منذ قليل ، يعني أن يكون مطلوب من الرجل صاحب الزكاة سن معين وهو عنده سن أكبر فالفرق هذا اسمه الجبران ، بأن آخذ الأكبر وأجبر الفرق بعشرين درهما ، أو لو مطلوب منه سن معين وعنده سن أقل من هذا السن ،فآخذ الأجل ويجبر النقص بعشرين درهما.

فالجبران لا يوجد إلا في زكاة الإبل فقط ،، لماذا ؟ لأن البقر لها عُمرَين-فقط التبيع وبنت اللبون أو المسنة - وهي موجودة ومنتشرة وسهلة الحصول عليها.

والغنم : لا يطلب فيها سن معين وأعدادها كبيرة فمن السهل أن تجد ما تريد .

<u>لذلك نقول لا مدخل للجبران في غير الإبل.</u>

سؤال : هل ال20 درهما نسبة ثابتة ؟ نعم نسبة ثابتة

- ويصح الجبران بشاة وعشرة دراهم لأن الشاتين بعشرين درهما وفي الحديث((عشرون درهما أو شاتين))، فلو كان لا يملك العشرين درهما ويملك عشرة فقط وشاة ، فعلى الصحيح أنه يجوز ذلك ، والمسألة فيها تفصيل طويل في المذهب ، فيصح الجبران بشاة و عشرة دراهم وهو أقيس بالمذهب .

(ويجوز الانتقال من سن إلى سن لا تلي الواجب من أعلى أو من أسفل)

فنحن عندنا الاسنان في الإبل : (بنت مخاض، بنت لبون، حقة، جذعة)،فهذه أربع أسنان فقط لا خامس لها ، وكلها إناث لأن الإناث أغلى لأنها تلد، وأصغر سن هو بنت مخاض وأكبره جذعة ، فلو كان المطلوب منه جذعة وليس عنده جذعة في القطيع ،فالعدد عنده 61 بكر وناقة صغيرة ، و يستوجب إخراج جذعة فماذا يصنع ؟ لو انتقل لما قبلها مباشرة وهي الحقة وهو لا يملكها ، فيجوز له الانتقال لما إلى التي قبلها وهي

بنت اللبون ،**فيجوز أن ينزل من حقة إلى بنت لبون ويدفع الفارق ، ويجوز أن يصعد من بنت لبون إلى جذعة كذلك ،** وهذا في أصح القولين من مذهب أحمد رحمه الله.

وهذه المسائل تكثر جدا بسبب الانفتاح وأصبح عندنا رعاة للبقر ورعاة الإبل ، وهم مسلمون ، وهذه الأموال فيها زكاة بالإجماع ،فيجب علينا أن نعلمهم هذه الاحكام الشرعية فربما لا يعلمون عنها شيئا .

(وَأَقَلُّ نِصَابِ اَلْبَقَرِ) يعني الحد الأدنى الذي يجعلني ابدأ في إخراج الزكاة (ثَلَاثُونَ, وَفِيهَا تَبِيعٌ, وَهُوَ اَلَّذِي لَهُ سَنَةٌ, أَوْ تَبِيعَةٌ) فالأمر واسع إما ذكر أو أنثى وسمي تبيع لأنه يتبع أمه

(وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ, وَهِيَ اَلَّتِي لَهَا سَنَتَانِ, وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ, ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ, وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)

فأنا عندي سنين اثنين فقط، والفرق في العدد فقط إما مسن وإما تبيع

- **فائدة : ولا فرض في البقر في غير هذين السنين** : لا قبل هذا ولا بعده

(وَأَقَلُّ نِصَابِ اَلْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ, وَفِيهَا شَاةٌ, وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ,) يعني من أربعين إلى مائة وعشرين فأنت على شريحة الأربعين ، أي تخرج شاة واحدة فقط وهذا هو الوقص.

(وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ [إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ]) هذا باتفاق الائمة ، فأقل نصاب الغنم أربعون هذا بالإجماع ،وفيه شاة بالإجماع.

(ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) وفاقا (وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنْ اَلْمَعْزِ) هذا على المذهب وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، والشاة المطلوبة بنت سنة على المذهب من المعز (وَنِصْفُهَا مِنْ اَلضَّأْنِ) يعني بنت نصف سنة(ستة أشهر من الضأن يعني التي لها صوف.

فالشاة لها معنيان: ماعز وضأن ، فلو معز الحد الأدنى فيها سنة سواء كانت ذكر "جدي" أو أنثى "ماعز" ، والضأن الحد الأدنى فيها نصف سنة أي ستة أشهر خروفا كان أو نعجة .

(وَالْخِلْطَة فِي بَهِيمَةِ اَلْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ اَلْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ)

- فائدة مهمة : الخلطة لا تؤثر سلبا ولا إيجابا ولا تخفيفا ولا تغليظا إلا في بهيمة الأنعام فقط والخلطة يعني الشراكة بين اثنين قال تعالى (فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ)

فالشركة في بهيمة الأنعام دون غيرها من الأموال لها تأثير في الزكاة :

- إيجابا : أن يكون من أهل الزكاة .
- سلبا : ألا يكون من أهل الزكاة .
- تغليظا: أن يدفع ضعف المبلغ المطلوب.
- تخفيفا: أي يدفع نصف المبلغ المطلوب.

فالخلطة تؤثر في بهيمة الأنعام فقط، و لا تؤثر في الزروع ولا النقود ولا التجارة لأن الأموال فيهم تتميز بسهولة ، لكن تؤثر في بهيمة الأنعام لأن الأموال فيها يصعب تمييزها.

فالخلطة تؤثر سلبا وإيجابا يعني قد تؤثر الخلطة فتجعله ليس من اهل الزكاة أصلا، وقد تؤثر الخلطة بأن يكون ليس من أهل الزكاة فتجعله من أهل الزكاة، وتؤثر الخلطة بأن يكون مطلوب منه قدر معين فيطلب منه أكثر منه أو العكس .

<u>**مثال ذلك :**</u> وصورة الشركة :شخص عنده ثلاثون رأس والآخر عنده ثلاثون رأس ، كل واحد على حدة ليس عليه زكاة لكنهما مع بعضهما البعض شركة وجبت عليهما الزكاة وتخطى الفريضة بعشرين رأس ولكنه لا

زال على الشريحة الأولى، يعني تجب شاة واحدة عليهما بالمخاصة ،يعني أحدهما سيخرج شاة ويأخذ نصف ثمنها من الآخر.

مثال آخر: شخص عنده أربعون والآخر عنده أربعون، كل واحد منهما عليه زكاة شاة، لو هما الاثنين مع بعض شركة فيصبح معهما ثمانين ، يعني يخرجوا فيها شاة واحدة ، وبالتالي نقص نصيب الواحد منهما النصف .

مثال آخر: ثلاث شركاء كل واحد يملك أربعين ،يصبح المجموع مائة وعشرون فيخرجوا كلهم شاة واحدة فقط ولو تخاصموا وانفصلت الشركة فيصبح كل منهم عليه شاة.

فالخلطة تؤثر تغليظا وتخفيفا و إيجابا .

والنبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة "

فالأمر متوجه للاثنين ،،

مثال: أنا رجل موظف في الدولة المسلمة ، وذهبت لأحضر زكاة الغنم فوجدت أشخاص مثلا مصطفى و اسلام و محمود كل منهم معه أربعون رأس وهم شركاء ،فقلت لهم كل واحد يأخذ الرؤوس التي يملكها لكي آخذ من كل واحد منكم شاة ، فلا يجوز ذلك ،لأنهم لا يحتالون فهم شركاء من الأساس ، يحبون ذلك وليس بقصد الاحتيال ، ولا تقول أن المسلمين في حاجة لأموال الزكاة ، فهؤلاء الثلاثة أيضا يحتاجون أموالهم وحقهم ليس أقل من حق الفقير ليس معنى أنه غنيا أن تغرمه أضعاف المطلوب ،فهذا له حق وذاك له حقه فلا تفرق بين مجتمع لكي تغلظ عليهم .

(ولا يجمع بين متفرق) فلو كانوا أصلا ليسوا شركاء ولكن عندما رأوا الذي يجمع الزكاة قرروا أن يخدعوه ويقولوا أنهم شركاء ليأخذ منهم شاة واحدة بدلا من ثلاثة ، فلا يجوز ذلك لأن فيه تضييع لحق الفقير .

ففي المثال الأول : الخشية عند العامل من جهة الدولة يريد تكثير أموال الزكاة حرصا على حظ الفقراء فهو يبحث عن حظ الفقير فهو مندوب عن الفقراء يريد تجميع أموال كثيرة لهم فيفرق المجتمع ليخرج بدل الرأس ثلاثة رؤوس.

أما في المثال الثاني : فالخشية عند الشركاء أن يغرموا فيجتمعوا على بعض لإخراج واحدة فقط .

والحالتين لا يجوز فلا تفعل هذا اسقاطا للواجب ولا تفعل هذا تغليظا على المسلم .

(وَالْخِلْطَة فِي بَهِيمَةِ اَلْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا) والشروط كثيرة موجودة في كتب الفروع (تُصَيِّرُ اَلْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ)

- <u>فائدة نختم بها الكلام عن زكاة بهيمة الانعام :</u>

ما لا يجوز أخذه في الزكاة (وصايا للموظف من قبل الدولة الذي يجمع زكاة بهيمة الأنعام) :

- لا يؤخذ في الزكاة الرُبَّى - وهي التي لها ولد تربيه- يعني بهيمة وضعت مولودا وترضع ، فلا تأخذ الأم وتترك الولد يموت من الجوع ، فلا تؤخذ اتفاقا .
- ولا تؤخذ الحامل أيضا ،فلو عنده بقرة عشراء أو ناقة عشراء أو نعجة حامل فلا تأخذها ، اتركها لأنك بهذا تأخذ اثنين والمطلوب واحد فقط ، فلا تأخذ الحامل اتفاقا.
- ولا تؤخذ طروقة الفحل: أنثى فتية والفحل الذكر للقطيع (كل قطيع له فحل واحد فقط يوجد ذكران خصيان لكن الفحل الخصيب بآلته التناسلية بخصيتيه واحد فقط لأنهم يقتلوا بعضهم البعض وذلك في الإبل والبقر والغنم يكون لهم أب واحد فقط كلهم أولاد أب واحد فلا يوجد أكثر من ذكر ملقح) فلا يؤخذ كبش القطيع فأنت بذلك قطعت نسلهم فنحن نريد استثمار المال لا قطعه

<u>(فلا تؤخذ الربى ولا الحامل ولا طروقة الفحل)</u> كل هذا باتفاق العلماء لأن طروقة الفحل تحمل غالبا إلا برضا رب المال ، فلو قال: أنا أريد أن أعطي ربي أحسن ما عندي ، فهو حر وهذا جائز باتفاق.

- ولا تؤخذ الأكولة وهي السمينة يعني لو عنده واحدة يعلفها ويسمنها لأنه يريد أن يذبحها للضيوف أو لأهله فلا يجوز أن يأخذها اتفاقا بل حكاه بعضهم اجماعا .
- ولا تؤخذ سن من جنس المال أعلى منه إلا برضا رب المال وهذا باتفاق العلماء.
- ولا يؤخذ فحل الظراب وهذا باتفاق العلماء
- ولا تؤخذ الصغيرة التي لا تحمل لحما وهذا باتفاق العلماء

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله لا يقبل منكم شره ولم يأمركم بخيره ولكن من أواسط أموالكم "

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .